

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

وحيث إن هذه الحلقة عرفت اتصال أحد المواطنين بالبرنامج واتهامه شخصا بأنه «تاجر مخدرات» مع ذكر معطيات تسهل التعرف عليه وعلى مكان ممارسة نشاطه الإجرامي المزعوم :

وحيث إن المادة 2.8 من دفتر تحملات المتعهد والمتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه: «... في إطار احترام الحق في الإخبار، عند بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، يتطلب الأمر إعطاء عناية خاصة لاحترام سرية التحقيق والأشخاص والكرامة الإنسانية وقرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة، وكذا عدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين وخاصة القاصرين منهم، وبصفة عامة الالتزام الصارم بالمبادئ والقواعد القانونية لضمان محاكمة عادلة.» :

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه: «بوصي المجلس وسائل الإعلام السمعية البصرية بمراعاة المبادئ والمقتضيات القانونية الضامنة لشروط المحاكمة العادلة والمتعلقة بكرامة الإنسان، خصوصا مبدأ قرينة البراءة وسرية التحقيق وما يترتب عنه، ووجوب إعطاء الكلمة لكل أطراف النزاع واجتناب التعليق الذي من شأنه التشويش أو التأثير على سلطة القضاء أو استقلاليته والالتزام بأخلاقيات وأداب مهنة الصحافة.» :

وحيث إن الوقائع التي أشار إليها المتصل من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، وأن الصحفي منشط البرنامج صرح بما يلي: «... نتمناو أن عناصر الأمن التابعة لولاية أمن مراكش تكون خدات هاذ المداخلة بعين الاعتبار...» :

وحيث إن حلقة البرنامج السالفة الذكر تضمنت تصريحات اتهمت شخصا بأنه «تاجر مخدرات» وذلك دون ترك مسافة أو مجال للشك أو الاحتمال مما يجعل المتعهد قد أخل بالتزاماته المتعلقة باحترام قرينة البراءة :

وحيث إن المادة 6 من دفتر التحملات، والخاصة بالتحكم في البث، تنص على أنه: «... فيما يخص البرامج المباشرة، يخبر مدير البث ومقدمي البرامج والصحافيين، وكذا المسؤولين عن الإخراج والبث بالتدابير الواجب اتباعها للمحافظة المستمرة أو عند الاقتضاء، الاستعادة الفورية للتحكم في البث.» :

قرار «م.أ.ت.س.ب.» رقم 01.16 صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) المتعلق ببرنامج «منبر المدينة» الذي تبثه شركة «راديو بلوس».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 23 و 119 منه :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و 11 و 16) و 16 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا ديباجته، والمواد 3 و 4 و 46 (الفقرة الأخيرة) و 48 و 49 و 63 منه :

وبناء على دفتر تحملات شركة «راديو بلوس» خصوصا المواد 6 و 2.8 و 2.34 منه :

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة يوم 10 أغسطس 2015 من برنامج «منبر المدينة» :

وبعد المداولة :

وحيث إنه، وفي إطار التنبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزيونية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص حلقة يوم 10 أغسطس 2015 من برنامج «منبر المدينة» الذي تبثه إذاعة راديو بلوس مراكش التابعة لشركة راديو بلوس :

قرار «م.أ.ت.س.ب.» رقم 02.16 صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) المتعلق ببرنامج «مسرح الجريمة» الذي تبنته شركة «ميدي 1 تي في»

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تغييره وتتميمه :

وبناء على دفتر تحملات شركة «ميدي 1 تي في» خصوصا المادتين 14 و31 منه :

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الثانية 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية :

وبعد الاطلاع على رسالة وزارة العدل والحريات التي تحيل بمقتضاها نسخة من رسالة السيد «امحمد البوعامي» بخصوص حلقة فاتح فبراير 2015 من برنامج «مسرح الجريمة» التي بثتها الخدمة التلفزية «ميدي 1 تي في» :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

وبعد المداولة :

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص حلقة فاتح فبراير 2015 من برنامج «مسرح الجريمة» التي بثتها الخدمة التلفزية «ميدي 1 تي في» :

وحيث لاحظت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، من خلال تتبعها للحلقة السالفة الذكر، أن هذه الأخيرة قدّمت تفاصيل جريمة قتل المحامي «ابراهيم حسيتو» وزوجته من طرف الإخوة الثلاث الذين كانوا يمتنون الجزارة بمدينة مكناس وبمساعدة شريكهم، وذلك من خلال تضمّن الحلقة لاسم الضحية والاسم العائلي للمتهمين (الإخوة البوعامي) مع الاعتماد على بعض المشاهد الحقيقية لإعادة تمثيل الجريمة تظهر من خلالها بعض ملامح المتهمين دون استعمال تقنيات التوهيم، ودون تضمّن تلك المشاهد لعبارة «تشخيص لوقائع حقيقية» :

وحيث إن الصحفي منشط البرنامج لم يعمل على الاستعادة الفورية للتحكم في البث عند تقديم المتصل لاثمات بالاتجار في المخدرات ومعلومات (عنوان سكن وأسماء شخصية) :

وحيث قرّر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 3 نوفمبر 2015، توجيه طلب توضيحات إلى شركة راديو بلوس بشأن الملاحظات المسجلة :

وحيث إن المتعهد لم يُدل بأي توضيحات بشأن النازلة :

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه : « في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية :

• إنذار :

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر... :

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد شركة «راديو بلوس» ،

لهذه الأسباب :

1- يُصرّح أن شركة «راديو بلوس» لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه :

2- يُوجّه إنذارا لشركة «راديو بلوس» :

3 - يُقرّر تبليغ قراره هذا إلى شركة «راديو بلوس»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 26 من ربيع الأول 1437 الموافق لـ (7 يناير 2016)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدة والسادة فوزي صقلي ومحمد عبد الرحيم ومحمد كلاوي وبوشعيب أوعبي وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.